

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 مارس 2007 يتعلق بضبط أصناف النزل السياحية.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 والأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقسم النزل السياحية إلى خمسة أصناف :

- 1 - نجمة واحدة.
- 2 - نجمتان.
- 3 - ثلاثة نجوم.
- 4 - أربعة نجوم.
- 5 - خمسة نجوم.

الفصل 2 - يخضع تقسيم النزل السياحية إلى أحد الأصناف المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار إلى المواصفات الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2007.

وزير السياحة

التيجاني الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 مارس 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها،

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 32 منه المتعلق بإحداث الديوان القومي التونسي للسياحة،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة المنقح بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 والأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الملحق عدد 1-3 من القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق عدد 3-1 (جديد) المتعلق بترتيب النزل السياحية أو تغيير ترتيبها المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه الخدمة المتعلقة بمراجعة قرار ترتيب نزل سياحي المبينة بالملحق عدد 3 - 3 المصاحب.

الفصل 3 - المديرون العامون والمديرون بوزارة السياحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2007.

وزير السياحة

التيجاني الحداد

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
مجال الخدمة: النزول والمطاعم السياحية.
موضوع الخدمة : ترتيب النزول السياحية أو تغيير ترتيبها.

شروط الانتفاع بالخدمة
- تطبيق أدنى القواعد لتصنيف النزول حسب قرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزول السياحية. (الترتيب إجباري ابتداء من سنة 2007)

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يتعلق بترتيب النزول السياحي. أو - مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يتعلق بتغيير ترتيب النزول السياحي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - معاينة النزل - عرض الملف على لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء - إجابة المعني	- إدارة المنتج - إدارة النهوض بالإستثمارات - الجامعة التونسية للنزل - الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة - المندوبيات الجهوية للسياحة	- يحدد الأجل حسب إجتماعات لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

مكان إيداع الملف
المصلحة : - الديوان الوطني التونسي للسياحة. - إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 84 شارع الحرية - تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 84 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة
- يحدد الأجل حسب إجتماعات لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء - قرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية. - قرار وزير السياحة المؤرخ في 7 مارس 2007 المتعلق بضبط أصناف النزل السياحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
مجال الخدمة: النزل والمطاعم السياحية.
موضوع الخدمة : مراجعة قرار ترتيب نزل سياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة

صدور قرار في ترتيب النزل السياحي عن لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي باسم الوزير المكلف بالسياحة يتعلق بمراجعة قرار لجنة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- الأجل يحدد حسب إجتماعات لجنة مراجعة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء	- الوزارة المكلفة بالسياحة - الديوان الوطني التونسي للسياحة - الجامعة التونسية للنزل - الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة	- إيداع الملف - عرض الملف على لجنة مراجعة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء - إجابة المعني

مكان إيداع الملف
المصلحة: وزارة السياحة العنوان : 1 شارع محمد الخامس - تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: وزارة السياحة العنوان : 1 شارع محمد الخامس - تونس

أجل الحصول على الخدمة
- يحدد الأجل حسب إجتماعات لجنة مراجعة ترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء - قرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية. - قرار وزير السياحة المؤرخ في 7 مارس 2007 المتعلق بضبط أصناف النزل السياحية.